

و ابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم  
للاب في الرابعة فيجب في جميعها  
لانه اقوي منه لا يقال ظاهر عبارة  
يقتضي يجب الاخ للام بالاخ الشقيق  
فانه يدل بسطر النسب لاننا نقول  
كلامه في المدني بسطر النسب من  
العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ  
للأم فليس من العصبات **تنبيهان**  
الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف  
رحمته بعض القاعدة التي ذكرها  
الجعبري رحمته وغيره واعلم  
قبل ايضا ذلك ان جهات المصنف  
عندنا سبع البنية ثم الابوة ثم  
الجدوة والاخوة ثم بنوا الاخوة  
ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال

إذا

اذ علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان  
فمن كانت جهة متوجه فهو مقدم  
وان بعد علي من كانت جهة موحدة  
فا بن بن بن اخ شقيق اولاب  
مقدم علي العم وذلك معنى قول  
الجعبري رحمته في الجهة التقديم  
فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة  
وان كان ضعيفا مقدم علي البعيد  
وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك  
معنى قول الجعبري رحمته ثم  
بقربه فان اتحدت درجتها ايضا  
فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم  
علي الضعيف وهو ذو القرابة  
الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك  
معنى قول الجعبري رحمته وبعدهما